

المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة

الجامعة الملكية المغربية للتنس

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DE TENNIS



النظام الأساسي



النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للتنس

الباب الأول

متضيقات عامة

المادة الأولى

التأسيس و التسمية

الجامعة الملكية المغربية للتنس

Fédération Royale Marocaine de Tennis

المشار إليها اختصارا بالعربية "ج.م.ت" و بالفرنسية «F.R.M.T» المحدثة في 1957، وهي جمعية رياضية تسرى عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي المؤذجي للجامعات الرياضية.
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للتنس لمدة غير محددة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للتنس بالعنوان التالي : مركب الأمل، حي الرياضات، بوسيجور بالدار البيضاء. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديري وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة

غير العادي.



المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية للتنس هو:



شعار الجامعة الملكية المغربية للتنس هو :

- نجمة المغرب : شعار المملكة المغربية وعنصر مؤسساتي يمثل البصمة الملكية;
- الكرة : وهي في قلب رياضة التنس وتمثلها أحسن تمثيل ، بالإضافة إلى شكل دائري يقاوم بطريقة مثلى مع القواعد الأساسية لكل كيان مرئي. التقطيع الموج الذي يميز كرة التنس موجود بشكل واضح;
- الخط الدائري الحيط : يشكل هيكلة الرسم بجميع مكوناته . وبعد الخط الدائري المحيط مؤسسا لهذا الرسم التمثيلي. إسم الجامعة الملكية المغربية للتنس موجود بشكل واضح داخل الخط الدائري باللغتين العربية والفرنسية.
- ألوان الرمز المعقدة : الأخضر والأحمر لونان يعطيان الرمز التمثيلي وينحدران على كل الرسم مع الإشارة إلى كون اللوبيين يشكلان الألوان الوطنية للمملكة المغربية;
- يعلو الشعار رمز الجامعة الملكية المغربية للتنس باللغة الفرنسية « FRMT ».

رمز الجامعة الملكية المغربية للتنس هو بالعربية " ج.م.ت " وبالفرنسية « F.R.M.T ».«

تم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للتنس لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم:
189239 تاريخ 15/11/2017

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للتنس إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة التنس بجميع أشكالها. وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الإتحاد الدولي للتنس والكونفدرالية الإفريقية للتنس.



أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للتنس المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة رياضة التنس بجميع أشكالها و تشجيعها و تطويرها و تعزيزها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم و تدبير منافسات التنس بجميع أشكالها في جميع التراب الوطني بغرض تعين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائز بلقب وطني أو جموي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الإتحاد الدولي للتنس؛
3. تحصيل و تدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإلزامي لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الإتحاد الدولي للتنس؛
5. الانخراط في الكونفدرالية الإفريقية للتنس.

ب. في إطار التأهيل المعنوّج لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة التنس وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رياضة التنس والسهير على احترامها؛
2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربيّة البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو ب المناسبتها؛
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رياضة التنس على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للتنس والجامعة الدولية التي تنضوي إليها؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للتنس، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية وكذا الإتحاد الدولي للتنس والإتحاد الإفريقي للتنس والإتحادات الجهوية للتنس؛
5. منع الطرق والمارسات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة التنس بجميع أشكالها، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة ل الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدتها هيئات الرياضة الدولية التي تنضوي إليها الجامعة؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية للتنس بجميع أشكالها؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للتنس؛
8. إعتماد الوكالء الرياضيين ونشر لائحتهم كل سنة؛



9. مراقبة أنشطة الوكلاه الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة التنس بجميع أشكالها؛
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
11. مراقبة اللقاءات الودية للتنس بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المحازين والأطر الرياضية المحازة والمسيرين والحكام والوكلاه الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة التنس المحدد من طرف السلطات العمومية؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة التنس؛
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة التنس وضمان مارسته؛
16. الإعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الإحترافية، عند الإقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدتها بالإعلانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا لل المادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
20. العمل على تطوير البنية التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة التنس.

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للتنس وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية والدينية. يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للتنس تحت طائلة التوفيق أو الشطب أو الطرد، التحرير على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الاتباع النقابي أو بسبب الاتباع أو عدم الاتباع الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية للتنس

المادة 7

التكوين

ت تكون الجامعة الملكية المغربية للتنس من أعضاء نشطين وأعضاء شرفين.



أ. الأعضاء النشطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جمعيا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس.

ب. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدمو خدمات لفائدة رياضة التنس. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المديري للجامعة الملكية المغربية للتنس.
- الأعضاء المغاربة بالإتحاد الدولي للتنس وكذا الإتحاد الإفريقي للتنس والإتحادات الجهوية للتنس. لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركون في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة و مسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربيه البدنية والرياضة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و السياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس المسطرة وكيفيات قبول الأعضاء.

يكسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويเขض للإلتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبولا فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يقع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للتنس بالحقوق التالية :

- المشاركة في الجمع العام للجامعة والإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال ومارسة حق التصويت.



7

- إبداء ملاحظات بخصوص النقط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم إقتراحات بغرض إغنائه؛
- الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أحجمتها و هيأكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الإقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

التراثات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للتنس أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أحجمتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الإقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للتنس أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للتنس بما يلي :

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الخل أو الإستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة التنس أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

لشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة التنس أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصبة المعنية لتقديم توضيحاتها؛



- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الناخبين:

- الوفاة؛
 - الإستقالة؛
 - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديري إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
 - مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجزاء الجامعة الملكية المغربية للتنس

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للتنس

ت تكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للتنس من:

- الجمع العام:
 - المكتب المديري:
 - هيئات التأدية:
 - الأجهزة المركزية.

الفروع الأولى

الجمع العام

١٣

تكوين الجماعة العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للتنس.

يتكون المجتمع العام من الأشخاص المعنوبين والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشط بالجامعة.

يُ يكن أيضًا أن يحضر في الجماع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجماع العام بصفة غير علنية.



المادة 14

الممثل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديري، أو إذا عاقد عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد. علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتخون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق؛

تمثل كل عصبة جموية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقد عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

تبليغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للتنس بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.
لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذه الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز المديري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصبة جموية، وجب عليه أن يفوض شخصا آخر لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتخون إليها أعضاء المكتب المديري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبةطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو ينافق مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز المديري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخر لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العامة

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.



الجزء الفرعى الأول
الجمع العام العادى
المادة 16
الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادى بما يلى :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقيعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته و تتعلق برياضة التنس؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديري؛
- إصدار كل مقترن أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية الخالصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديري وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية من بين أعضاءه وبناء على اقتراح من المكتب المديري؛
- ممارسة الصلاحيات الخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادى

ينعقد الجمع العام العادى مرة كل سنة. و توجه الدعوة لحضور الجمع العام العادى بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. و يجب أن ينعقد الجمع العام العادى 15 يوما على الأقل قبل موعد إنطلاق الموسم الرياضي. لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث $\frac{1}{3}$ الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادى بعد أجل 15 يوما على الأقل. و يمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه. يرأس الجمع العام العادى رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.



تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الإتفاق على نت鱷 التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمسالة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديري. ويجب أن يتضمن على الأقل النقط التالية :

- التتحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب؛

- كلمة الرئيس الإفتتاحية؛

- الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛

- التداول في التقريرين الأدبي و المالي؛

- الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛

- التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المخاضر؛

- انتخاب أعضاء المكتب المديري عند حلول الاستحقاق، طبقاً لل المادة 22 بعده؛

- الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين؛

- قبول أعضاء جدد.

ويجب أن يتوصل المكتب المديري بهذه الإقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام العادي. يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده. كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة. لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في آية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال. يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحيفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعی الثاني

المادة 19

الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة؛



- التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديري باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
 - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
 - إقالة المكتب المديري ؛
 - حل الجامعة.
- لا يجوز التداول إلا في التصایا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

إنعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. و يجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين. توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد و عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام غير العادي. لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. و في هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه. يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب المديري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس. يعقد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالبراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصریف الأمور الجاریة إلى حين إنتخاب مكتب مديری جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.



الفرع الثاني
المكتب المديري
الجزء الفرعي الأول
قواعد التعليم و التسيير
 المادة 21
الإختصاصات

المكتب المديري هو جهاز إدارة و تسيير الجامعة الملكية المغربية للتنس ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجماع العام؛
 2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجماع العام؛
 3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجماع العام؛
 4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
 5. تتبع و مراقبة المنافسات الوطنية؛
 6. إتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسهيل الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
 7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
 8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجماع العام؛
 9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجماع العام؛
 10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
 11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذلك أنظمة الإتحاد الدولي للتنس التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها و مستخدميها؛
 12. إقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجماع العام؛
 13. تعين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجماع العام؛
 14. إقتراح تعين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأدية.
- علاوة على ذلك، ييت المكتب المديري في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين - الإنتخابات - التداول - الشفاعة

1. التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المديري من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المديري من بين أعضائه :

- نائب أول للرئيس:



- نائب ثان للرئيس;
- كاتب عام;
- كاتب عام مساعد;
- أمين مال;
- أمين مال مساعد;
- ثانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكتب المديري مثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.
ويجوز للمكتب المديري أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديري تلقي أي أجر مقابل القيام بهما. يساعد المكتب المديري مدير عام أجير.
يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديري دون حق التصويت.

2. الانتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديري وأعضاؤه عن طريق الإقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجماعة العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.
يجب على كل مرشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وممثل الفئات التالية :

- تسعة (09) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛
 - خمسة (05) أعضاء يمثلون العصبة الجهوية.
- يجب أن تتضمن وجوها كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المرشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المرشحين الشخصية والعائلية وجنسيهم وكذا الفتاة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام أو يوادعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديري.
تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثانى داخل أجل 15 يوماً الموالية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. و في هذه الحالة يتم إنتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم إنتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديري، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيسا منتديا يكلف بعامة المهام المخولة إلى الرئيس.



3. التداول :

لا يمكن للمكتب المديري أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له. تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقلياً من المكتب المديري، كل عضو تغيب خلال ثلاث إجتماعات متواصلة بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الإقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين إنعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مدير جديد لولاية جديدة. وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديري بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مدير جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الإجتماعات - جدول الأعمال

يعقد المكتب المديري إجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديري مرفقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. وكل عضو من أعضاء المكتب المديري الحق في إقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعى الثاني

مام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديري، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية للتنس وهذه الصفة :

- يمثل الجامعة الملكية المغربية للتنس في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية;
- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديري;
- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة;
- يعد منظماً إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديري؛
- يسهر على التسيير الجيد للجمعية العامة ولاجتماعات المكتب المديري؛
- يوقع على كل قرار أو مرسالة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأجل؛



- يدير حقوق الإستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛
- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بتخفيض من الجمع العام؛
- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة.

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعدته في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركبة بالجامعة وتبع العلاقات مع العصبة الإحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
 - تحضير انتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديري؛
 - إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
 - إعداد محاضر مداولات الجموع العامة والمكتب المديري.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفيية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقاً عليها من طرف مراقب الحسابات؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسنادات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المولالية وعرضه للتداول على المكتب المديري؛
 - إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديري في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسهيل وإدارة الجامعة.



الفرع الثالث
الأجهزة التأدية

المادة 28

الأجهزة التأدية للجامعة الملكية المغربية للتنس

الأجهزة التأدية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأدية:
- لجنة الإستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأدية

تكون اللجنة الجامعية التأدية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمعاً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لليلاضية و خاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة التنس، تصدر اللجنة الجامعية التأدية العقوبات المنصوص عليها في النظام التأديي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعوينين الذين تكون للجامعة سلطة تأدية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأدية وتبت وفق النظام التأديي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الإستئناف الجامعية

تحتخص لجنة الإستئناف الجامعية بالنظر استئنافياً في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأدية. وتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جمعاً من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المديري مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الإستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للتنس

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للتنس المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان الخصصة التي يمكن للمكتب المديري أن يفوض لها بعضاً من سلطته.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقيع بين المكتب المديري و اللجنة المعنية، وذلك طبقاً للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.



يصادق المكتب المديري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الإتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط و كيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب المديري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب. يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تعقد بقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب المديري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عانى عائق، يعين رئيس المكتب المديري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له. لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية للتنس هي :

- لجنة وضعية الرياضي و اعتماد الوكالء الرياضيين و تأهيل الأطر الرياضية;
- لجنة التحكيم;
- اللجنة النسوية للتنس;
- لجنة الطبع الرياضي;
- لجنة تنظيم المنافسات;
- لجنة الدراسات والإصلاحات;
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس;
- لجنة المالية و التسويق و الاتصال;
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار;
- لجنة البنية التحتية;
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة :

مع مراعاة إختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب المديري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكتلها بهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة.

يعين المكتب المديري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب المديري من قبل رئيس هذا المكتب.



المادة 32

**لجنة وضعية الرياضي و اعتقاد الوكلاه الرياضيين
و تأهيل الأطر الرياضية**

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. و تبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، و اعتقاد الوكلاه الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة. و تبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة التنس

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة التنس وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة التنس.

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبي للرياضيين المحازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والظهورات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة الملكية المغربية للتنس هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، و تؤكد نتائج المباريات وقمع التزوير للأشخاص الذاتيين والمعنوين من أجل تنظيم ظاهرة رياضة طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.



المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تهمية ممارسة رياضة التنس على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المديري.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للتنس

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الإتحاد الدولي للتنس التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية والتسيير والاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحرضين من أجل تهيئة مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الإتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تهيئة تكوين الرياضيين الصغار في رياضة التنس بتقديم إقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41

لجنة البنية التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة التنس وذلك طبقاً للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المديري القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للتنس من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.



الباب الرابع
العصبة الاحترافية
المادة 43
العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية للتنس على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتنديمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة إحترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور.

يعهد إلى العصبة الإحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية للتنس بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الإحترافي وتسويتها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك تدبير حقوق الإستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات.

يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع إتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية للتنس والعصبة الإحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقاً للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر. يصادق على بنود هذه الإتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية للتنس بناء على اقتراح من المكتب المديري.

الباب الخامس
ممتلكات مالية ومحاسباتية
المادة 44
السنة الحاسبية

تمتد السنة الحاسبية للجامعة الملكية المغربية للتنس على مدى 12 شهراً. وتبتدئ في فاتح شهر أكتوبر وتنتهي في آخر شهر شتنبر من السنة المالية.

المادة 45
الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لموا جهة احتياجاتها خلال السنة الحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المديري ويصادق عليها الجمع العام. يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة الحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسباتية المحددة من طرف المكتب المديري باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة ولافتراض المالي لسيرها.



المادة 46

الموارد

ت تكون موارد الجامعة الملكية المغربية للتنمية من:

- واجبات الإنخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة;
- مداخيل اللقاءات الدولية لفرق الوطنية و مداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة;
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزي أو متعدد الوسائل للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها;
- النسبة المئوية والإقطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجمجمية أو العصبة الإحترافية، عند الإقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة و الجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الإستشهاد والإشهار والإحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقوله و العقارية التي تملکها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجهما الجامعة؛
- الهبات و الوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسهيل الجامعة وتحقيق أهدافها.

و لهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في الخبطط الحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الإستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

7



المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.

يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويًا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطاً بالجامعة.

يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقة للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولأنمطها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والإلتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول إجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المديري.
و يكون مرفقاً بالتقرير المالي الذي يدهد أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية النزعة المالية للجامعة.

يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الإنخراط السنوي

يستحق واجب الإنخراط السنوي في بداية شهر أكتوبر من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الإنخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

يجب أداء واجب الإنخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوماً بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والإقطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والإقطاعات الحصول عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصبة الجهوية أو العصبة الإحترافية، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديري.

الباب السادس

متضيقات متعلقة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كيفيات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.

يتربّ على الإنخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الإنخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.



ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تم الدعوة إليه خصيصاً لهذا الغرض.
ينعقد و يتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليهما في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعى لهذه الغاية خبيراً أو عدة خبراء يكلفون بتصفيية ممتلكات الجامعة.
تنبع الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للتنس، المنعقد بمدينة الرباط بتاريخ 17 يوليوز 2021.

ينسخ هذا النظام الأساسي ويحل محل النظام الأساسي المصدق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للتنس المنعقد بمدينة الحمدة بتاريخ 07 مارس 2015.

الرئيس
فيصل العرايشي

21/10/22



أولئك على صحة توقيع
Vu pour légalisation de la signature
apposée par M.

فيصل العرايشي

Dont il résulte que la signature ci-dessous
est authentique et que le document
est original
Rabat, le : 2021



Par Délégation
ABDELOUAHED MRABET